



النظام الأساسي

للاتحاد العام للطلاب اليمنيين في المجر

الفهرس

1	الباب الأول: المصطلحات والأهداف
1	الفصل الأول: التسمية والتعريفات
1	الفصل الثاني: أهداف الاتحاد
2	الباب الثاني: العضوية
2	الفصل الأول: تكوين العضوية وشروطها وزوالها
4	الفصل الثاني: الاستقالة و سحب الثقة
5	الباب الثالث: هيكل الاتحاد واجتماعاتها
5	الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للاتحاد
7	الفصل الثاني: نظام الاجتماعات والانعقاد
8	الباب الرابع: مهام هيئات الاتحاد
8	الفصل الأول: مهام الهيئة الإدارية وأعضائها
11	الفصل الثاني: مهام هيئات الاتحاد الأخرى
12	الباب الخامس: المالية
12	الفصل الأول: ضوابط مالية الاتحاد
13	الفصل الثاني: إجراءات إدارة مالية الاتحاد وفروعه
13	الباب السادس: الانتخابات
13	الفصل الأول: ضوابط الانتخابات
13	الفصل الثاني: شروط الترشح
14	الفصل الثالث: آلية الانتخابات
15	الباب السابع: أحكام ختامية

الباب الأول: المصطلحات والأهداف

الفصل الأول: التسمية والتعريفات

- مادة (1):** يسمى هذا النظام بـ (النظام الأساسي لاتحاد الطلاب اليمنيين في المجر).
- مادة (2):** يسمى الاتحاد بالاتحاد العام للطلاب اليمنيين في المجر وهو عبارة عن اتحاد طلابي مدني يمثل الطلاب والطالبات اليمنيين الدارسين في الجامعات والكليات والمعاهد المجرية.
- مادة (3):** يكون للألفاظ والعبارات الآتية دلالتها قرين كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- أ) الاتحاد: اتحاد الطلاب اليمنيين في المجر.
- ب) النظام الأساسي: النظام الأساسي لاتحاد الطلاب اليمنيين في المجر.
- ج) الجهات الرسمية: البعثة الدبلوماسية اليمنية في المجر ووزارة التعليم العالي اليمني والجهات الرسمية الأخرى.
- د) المؤتمر العام: المؤتمر العام لاتحاد الطلاب اليمنيين في المجر.
- هـ) الهيئة الإدارية: هي الهيئة الإدارية لاتحاد الطلاب اليمنيين في المجر والمنتخبة من قبل المؤتمر العام.
- و) لجنة الرقابة والتفتيش العامة: هي لجنة الرقابة والتفتيش للاتحاد والمنتخبة من قبل المؤتمر العام.
- ز) المؤتمر الفرعي: المؤتمر الفرعي لفرع اتحاد الطلاب اليمنيين في المجر.
- ح) الهيئة التنفيذية: هي الهيئة التنفيذية لفرع الاتحاد، والمنتخبة من قبل المؤتمر الفرعي.
- ط) لجنة الرقابة والتفتيش الفرعية: لجنة الرقابة والتفتيش لفرع الاتحاد والمنتخبة من قبل المؤتمر الفرعي.
- ي) الطالب: الطالب اليمني المقيد في سجلات أي جامعة أو كلية أو معهد في المجر.
- ك) فرع الاتحاد: فرع اتحاد الطلاب اليمنيين في المجر.
- مادة (4):** يكون للاتحاد وفروعه شعاراً معبراً عن هويته ويستخدم في جميع الأدبيات، والمراسلات، والمكاتبات الصادرة من الاتحاد؛ ويصدر به قراراً من الهيئة الإدارية، ولا يجوز المساس به بأي شكل من الأشكال.
- مادة (5):** يلتزم الاتحاد في أهدافه، وغاياته، وأنشطته بدستور، وقوانين الجمهورية اليمنية، وألا يقوم على أسس مناطقية أو حزبية أو فئوية أو أسس مخالفة لتشريعات وإجراءات الجمهورية المجرية.

الفصل الثاني أهداف الاتحاد

- مادة (6):** يهدف الاتحاد إلى تحقيق ما يلي:
- أ) تعميق روح المحبة بين أوساط الطلاب اليمنيين في المجر وتعميق روح الهوية الوطنية، والقومية، والإسلامية، وإحيائها في أوساط الطلاب، وخلق أجواء تؤمن بقيم الحوار، والاختلاف البناء.
- ب) تنمية المواهب، والقدرات الأدبية، والثقافية، والفنية، والعلمية في صفوف الطلاب، وتوجيهها ودعمها.
- ج) العمل مع الجهات الرسمية والأهلية على توفير الأجواء التعليمية المناسبة للتحصيل العلمي للطلاب.
- د) تمثيل أعضاء الاتحاد أمام الهيئات، والمؤسسات الرسمية، والشعبية، والمنظمات، والنقابات الأهلية.

هـ) رعاية مصالح الطلاب، والدفاع عن حقوقهم، وتبني قضاياهم.

الباب الثاني: العضوية

الفصل الأول: تكوين العضوية وشروطها وزوالها

مادة (7): شروط العضوية:

1. أن يكون مقيدا في إحدى الجامعات أو الكليات المدنية أو معاهد اللغة في المجر.
2. أن يكون لديه القناعة التامة بالاتحاد وأهدافه وأنشطته.
3. أن يلتزم بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية.
4. أن يلتزم بتسديد الاشتراكات المالية المحددة بانتظام.
5. أن يلتزم بالقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الاتحاد، وأن يتجاوب مع الأنشطة، والاجتماعات التي يدعو إليها المجلس وبما لا يخالف أهداف الاتحاد.
6. تعبئة استمارة العضوية والتوقيع عليها.

مادة (8): سريان العضوية: يقوم من يرغب بالانتماء لعضوية الاتحاد بتقديم طلب انتساب للاتحاد حسب النموذج المعد لذلك ، ويصبح عضواً بالاتحاد إذا انطبقت عليه شروط العضوية وبموجب ذلك يمنح بطاقة العضوية.

مادة (9): أنواع العضوية:

- أ) العضوية العامة : تمنح لكافة الطلاب وفقا للمادة (1) في هذا النظام .
- ب) العضوية القيادية: تمنح لكافة أعضاء الهيئة الإدارية والهيئات التنفيذية ولجنة الرقابة والتفتيش العامة ولجان الرقابة والتفتيش الفرعية .

ج) العضوية الشرفية: تمنح العضوية الشرفية وفقا للاتي:

1. تمنح من قبل الهيئة الإدارية أو الهيئة التنفيذية بعد موافقة الهيئة الإدارية.
2. تنتهي العضوية الشرفية بانتهاء الدورة الانتخابية للهيئة المانحة.
3. تُمنح العضوية لمن يساهم في تحقيق أهداف الاتحاد من خارج أعضاء الاتحاد.

مادة (10): يتمتع عضو الاتحاد في الحقوق التالية:

1. تقديم الآراء والمقترحات النافعة التي تخدم الاتحاد، وأعضاءه.
2. المشاركة في الأنشطة والفعاليات الخاصة بالاتحاد، وحضور اجتماعاته التي يدعى إليها.
3. الاستفادة من دعم الاتحاد، وخدماته حسب الإمكانيات المتاحة.
4. تبني الاتحاد لمشكلة العضو، ومحاولة السعي معه لحلها حسب الإمكانيات المتاحة، وبما لا يخالف النظام الأساسي، واللوائح الداخلية للاتحاد، والنظم، والقوانين النافذة في جمهورية المجر.
5. الترشيح، والترشح لعضوية مجلس الاتحاد، أو لجنة الرقابة.
6. التظلم في أي قرار قد يُتخذ ضده.
7. الاستقالة أو الانسحاب من عضوية الاتحاد بعد قبولها من الهيئة الادارية.

مادة (11): يلتزم عضو الاتحاد بالواجبات التالية:

1. الالتزام بالنظام الأساسي، واللوائح الداخلية للاتحاد .
 2. المشاركة الفاعلة في الاجتماعات التي يدعو لها الاتحاد العادية منها أو الاستثنائية.
 3. عدم القيام بأي أعمال تتعارض مع أهداف الاتحاد، أو أي عمل من شأنه الإضرار بالاتحاد مادياً أو معنوياً أو أدبياً.
 4. الاستجابة لأي دعوة للمشاركة في فعاليات يقيمها الاتحاد، والمساهمة الفاعلة في نشاط الاتحاد بحسب قدراته، وإمكانياته، وظروفه.
 5. المحافظة على ممتلكات الاتحاد، وعدم استخدامها للأغراض الشخصية.
 6. تسديد الاشتراكات الشهرية وبصورة منتظمة .
- مادة (12):** في حالة إخلال العضو بأنظمة، ولوائح الاتحاد وبمصلحه العليا؛ يتم اتخاذ إحدى الجزاءات التالية، وبحسب تسلسل لنوع العضوية:

أ) العضوية العامة: تتخذ الهيئة الادارية الإجراءات التالية:

1. الإنذار الشفوي.
2. الإنذار الكتابي.
3. الحرمان من المشاركة في أنشطة وفعاليات الاتحاد المختلفة.
4. تجميد العضوية وتكون بأغلبية الهيئة الادارية وبموافقة لجنة الرقابة والتفتيش الفرعية، ولمدة أقصاها شهر يتخذ خلالها المؤتمر الفرعي قراراً بشأنها.

ب) العضوية القيادية :

1. الهيئة الإدارية: في حالة مخالفة عضو الهيئة الإدارية للنظام الأساسي للاتحاد، ولوائح، أو قرارات هيئاته المنسجمة مع النظام الأساسي، وأهداف الاتحاد تتخذ الهيئة الإدارية ضده الإجراءات التالية:
 - الإنذار الشفوي.
 - الإنذار الكتابي.
 - الحرمان من المشاركة في أنشطة، وفعاليات الاتحاد المختلفة.
 - تجميد العضوية وتكون بأغلبية- ثلثي الأعضاء- الهيئة الادارية ولمدة أقصاها شهر يتخذ خلالها المؤتمر الفرعي قراراً بشأنها.
2. الهيئة التنفيذية: في حالة مخالفة عضو الهيئة التنفيذية لفرع الاتحاد للنظام الأساسي للاتحاد، ولوائح، أو قرارات هيئاته المنسجمة مع النظام الأساسي وأهداف الاتحاد تتخذ الهيئة التنفيذية ضده الإجراءات التالية:

- الإنذار الشفوي.
 - الإنذار الكتابي
 - تجميد العضوية وتكون بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة التنفيذية، ولمدة أقصاها شهر يتخذ خلالها المؤتمر الفرعي قراراً بشأنها.
3. لجنة الرقابة والتفتيش العامة: في حالة مخالفة عضو لجنة الرقابة والتفتيش للنظام الأساسي للاتحاد، ولوائح، أو قرارات هيئاته المنسجمة مع النظام الأساسي، وأهداف الاتحاد العامة تتخذ لجنة الرقابة والتفتيش العامة ضده الإجراءات التالية:

- الإنذار الشفوي.
- الإنذار الكتابي.
- تجميد العضوية وتكون بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة الرقابة والتفتيش العامة ولمدة أقصاها شهر يتخذ خلالها المؤتمر العام قراراً بشأنه.

مادة (13):

(أ) تسقط العضوية العامة في الحالات التالية:

1. الاستقالة من الاتحاد، أو الفصل بسبب الإخلال بشروط العضوية، أو واجباتها، أو الإضرار بمصالح الاتحاد.
2. إذا مضى على تخرجه عام.
3. زوال العقل أو الوفاة.
4. انقطاعه عن الدراسة لمدة عام أو أكثر.
5. ثبوت انتمائه إلى منظمات محظورة في القانون اليمني أو المجري وبحكم قضائي باتّ غير قابل للطعن.
6. إذا أدين العضو بجريمة مخلة بالأمانة، أو الشرف، وبحكم قضائي نهائي باتّ مالم يرد إليه اعتباره.

(ب) تزول العضوية القيادية في الحالات التالية:

1. زوال العضوية العامة.
2. انتهاء الدورة الانتخابية للاتحاد وانتخاب قيادة جديدة.
3. الاستقالة، أو الفصل من عضوية الاتحاد القيادية.

الفصل الثاني: الاستقالة و سحب الثقة

مادة (14): آليات الاستقالة تكون على النحو التالي:

(أ) **العضوية العامة:** تُقدّم استقالة العضو العام المسببة كتابياً إلى الهيئة التنفيذية في الفرع الذي يكون عضواً فيه للبت فيها، وبعد مناقشتها يتم قبولها أو رفضها، وفي حال أصرّ العضو على الاستقالة بعد مرور شهر من تاريخ الرفض تعتبر الاستقالة نافذة.

(ب) **العضوية القيادية:** تقدم استقالة العضو القيادي المسببة كتابياً إلى الهيئة القيادية التي يعمل في إطارها وبعد مناقشتها يتم قبولها أو رفضها. في حال أصرّ العضو على الاستقالة بعد مرور أسبوعين من تاريخ الرفض تعتبر الاستقالة نافذة.

مادة (15): يتم تقديم الاستقالة الجماعية من الهيئة الإدارية، أو لجنة الرقابة والتفتيش العامة إلى المؤتمر العام والهيئة التنفيذية إلى المؤتمر الفرعي.

مادة (16): يتم سحب الثقة من عضو الهيئة الإدارية للاتحاد بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة، وبموافقة لجنة الرقابة والتفتيش العامة، وأغلبية أعضاء المؤتمر العام.

مادة (17): يتم سحب الثقة من عضو لجنة الرقابة والتفتيش العامة بموافقة ثلثي أعضاء لجنة الرقابة، وأغلبية أعضاء المؤتمر العام.

مادة (18): تسحب الثقة الجماعية من الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة والتفتيش العامة بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام، كما تسحب الثقة الجماعية من الهيئة التنفيذية بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر الفرعي.

الباب الثالث: هياكل الاتحاد واجتماعاتها

الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للاتحاد

مادة (19): يتكون الهيكل التنظيمي للاتحاد من الهيئات التالية:

أولاً: هيئات الاتحاد وتضم:

(أ) المؤتمر العام.

(ب) الهيئة الإدارية.

(ج) لجنة الرقابة والتفتيش العامة.

ثانياً: هيئات فروع الاتحاد وتضم:

(أ) المؤتمر الفرعي

(ب) الهيئة التنفيذية

(ج) لجنة الرقابة والتفتيش الفرعية .

مادة (20): المؤتمر العام: هو أعلى سلطة في الاتحاد، ويتكون من الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش العامة والهيئات التنفيذية.

مادة (21): الهيئة الإدارية: هي القيادة الإدارية للاتحاد والتي يتم انتخابها من قبل أعضاء المؤتمر العام، وتتكون من تسعة أعضاء على النحو الآتي:

1. رئيس الهيئة الإدارية (رئيس الاتحاد).

2. الأمين العام.

3. المسؤول المالي.

4. مسؤول العلاقات العامة.

5. المسؤول الإعلامي.

6. المسؤول الأكاديمي.

7. مسؤول الفروع.

8. مسؤول الأنشطة.

مادة (22): لجنة الرقابة والتفتيش العامة: هي أعلى سلطة رقابية وتنتخب من قبل أعضاء المؤتمر العام، وتتكون من ثلاثة أعضاء على النحو الآتي:

1. رئيس اللجنة.

2. النائب.

3. المقرر.

مادة (23): المؤتمر الفرعي: هو أعلى سلطة في فرع الاتحاد ويتكون من أعضاء الاتحاد في الفرع.

مادة (24): الهيئة التنفيذية: هي القيادة التنفيذية لفرع الاتحاد وتنتخب من قبل المؤتمر الفرعي في الفرع، ويتحدد عدد أعضاء الهيئة التنفيذية لفرع الاتحاد وفقاً لعدد الأعضاء في الفرع على النحو التالي:

(أ) إذا كان عدد أعضاء المؤتمر الفرعي أقل من عشرة، فإن الهيئة التنفيذية تتكون من:

1. رئيس الهيئة التنفيذية (رئيس فرع الاتحاد).
- (ب) إذا كان عدد الأعضاء بين (10-14)، فإن الهيئة التنفيذية تتكون من:
 1. رئيس الهيئة التنفيذية (رئيس فرع الاتحاد).
 2. نائب رئيس الهيئة التنفيذية (نائب رئيس فرع الاتحاد).
- (أ) إذا كان عدد أعضاء المؤتمر الفرعي بين (15-49) عضواً، فإن الهيئة التنفيذية تتكون من ثلاثة أعضاء كالتالي:
 1. رئيس الهيئة التنفيذية (رئيس فرع الاتحاد).
 2. المسؤول المالي ومسؤول الأنشطة .
 3. المسؤول الأكاديمي والإعلامي .
- (ب) إذا كان عدد أعضاء المؤتمر الفرعي بين (50-78) عضواً، فإن الهيئة التنفيذية تتكون من خمسة أعضاء كالتالي:
 1. رئيس الهيئة التنفيذية (رئيس فرع الاتحاد) .
 2. الأمين العام ومسؤول العلاقات العامة.
 3. المسؤول المالي ومسؤول الأنشطة .
 4. المسؤول الأكاديمي.
 5. المسؤول الإعلامي.
- (ج) إذا كان عدد أعضاء المؤتمر الفرعي بين (79-119) عضواً، فإن الهيئة التنفيذية تتكون من سبعة أعضاء كالتالي:
 1. رئيس الهيئة التنفيذية (رئيس فرع الاتحاد).
 2. الأمين العام .
 3. المسؤول المالي والعلاقات العامة.
 4. مسؤول الأنشطة.
 5. المسؤول الأكاديمي .
 6. المسؤول الإعلامي.
- (د) إذا كان عدد أعضاء المؤتمر الفرعي أكثر من (120) عضواً، فإن الهيئة التنفيذية تتكون من تسعة أعضاء كالتالي:
 1. رئيس الهيئة التنفيذية (رئيس فرع الاتحاد).
 2. نائب رئيس الاتحاد.
 3. الأمين العام.
 4. مسؤول العلاقات العامة.
 5. المسؤول المالي.
 6. مسؤول الأنشطة.
 7. المسؤول الأكاديمي.
 8. المسؤول الإعلامي .
- (هـ) يعتبر المرشحون الذين لم يفوزوا بمناصب الهيئة التنفيذية أعضاء احتياطيين.

الفصل الثاني: نظام الاجتماعات والانعقاد

مادة (25): تكون آلية انعقاد المؤتمر العام واتخاذ قراراته كالتالي:

- أ) ينعقد المؤتمر العام بصفة دورية كل دورة انتخابية (عام).
- ب) يتخذ المؤتمر العام قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
- ج) ينعقد المؤتمر العام بصورة استثنائية بناء على دعوة أي من الآتي :

1. رئيس الاتحاد
2. ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية.
3. أغلبية أعضاء المؤتمر العام، ويكون كتابياً، ويتم رفع ورقة موقعة بأغلبية الأعضاء.
4. ثلثي أعضاء لجنة الرقابة والتفتيش العامة.

د) يناقش المؤتمر العام الاستثنائي القضايا التي أجتَمع من أجلها فقط .

هـ) يرأس اجتماعات المؤتمر العام رئيس الهيئة الإدارية أو من ينوب عنه، وفي حالة انعقاد المؤتمر من أجل سحب الثقة عن رئيس، أو جميع أعضاء الهيئة الإدارية؛ فيرأس الاجتماع ثلاثة من أعضاء المؤتمر العام الأكبر سناً.

و) ينعقد المؤتمر العام بحضور أغلبية الأعضاء - ثلثي الأعضاء - فإن لم يكتمل النصاب يؤجل الانعقاد لمدة 24 ساعة، فإن لم يكتمل النصاب يؤجل لمدة 24 ساعة أخرى وينعقد بعد ذلك بمن حضر.

ز) في حالة دعوة المؤتمر العام للانعقاد من قبل أعضاء المؤتمر العام؛ ينعقد المؤتمر بحضور أغلبية أعضائه (ثلثي الأعضاء)، فإن لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع 24 ساعة، فإن لم يكتمل النصاب تعتبر الدعوة باطلة.

مادة (26): تكون آلية انعقاد لجنة الرقابة والتفتيش العامة واتخاذ قراراتها كالتالي:

أ) تعقد اجتماعاتها الاعتيادية بشكل دوري على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

ب) تنعقد بحضور أغلبية أعضائها .

ج) تتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين، وفي حال حصل تساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه من يرأس الاجتماع أو رئيس اللجنة.

د) تنعقد لجنة الرقابة والتفتيش العامة بصورة استثنائية بناء على ما يلي:

1. دعوة رئيس اللجنة.
2. دعوة رئيس الاتحاد.
3. دعوة الهيئة الإدارية بالأغلبية.
4. دعوة ثلثي أعضاء لجنة الرقابة والتفتيش العامة.

هـ) تناقش لجنة الرقابة والتفتيش العامة في اجتماعها الاستثنائي القضايا التي اجتمعت من أجلها.

مادة (27): في حالة غياب عضو لجنة الرقابة والتفتيش العامة عن حضور اجتماعات اللجنة وبدون عذر تتخذ اللجنة ضده العقوبات الآتية:

1. الإنذار الشفوي: ويكون بعد أول غياب.
 2. الإنذار الكتابي: ويكون بعد ثاني غياب.
 3. تجميد العضوية: ويكون بعد ثالث غياب.
- ملاحظة: يتم تجميد العضوية في حال موافقة أعضاء الإدارة العامة بالأغلبية.

مادة (28): تكون آلية انعقاد الهيئة الإدارية واتخاذ القرار فيها على النحو التالي:

(أ) تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر على الأقل.

1. يُراجع في هذا الاجتماع أعمال الشهر الفائت بالإضافة إلى الأجندة الموضوعة قبل الاجتماع.

2. تجتمع الهيئة الإدارية مع لجنة الرقابة والتفتيش مرة كل ثلاثة أشهر.

(ب) تجتمع الهيئات بأغلبية أعضائها (ثلثي الأعضاء).

(ج) تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه من يرأس الاجتماع أو رئيس الاتحاد.

(د) تجتمع الهيئة الإدارية بشكل استثنائي بناء على دعوة ما يلي:

1. رئيس الهيئة.

2. أغلبية أعضاء الهيئة.

3. لجنة الرقابة والتفتيش العامة.

(هـ) تناقش الهيئات في اجتماعاتها الاستثنائية القضايا التي اجتمعت من أجلها فقط، والمحددة مسبقاً.

مادة (29): في حالة غياب عضو الهيئة الإدارية عن حضور اجتماعات الهيئة وبدون عذر تتخذ الهيئة ضده العقوبات الآتية:

1. الإنذار الشفوي: ويكون بعد ثاني غياب.

2. الإنذار الكتابي: ويكون بعد ثالث غياب.

3. تجميد العضوية: ويكون بعد رابع غياب.

ملاحظة: يتم تجميد العضوية في حال موافقة أعضاء الإدارة العامة بالأغلبية.

الباب الرابع: مهام هيئات الاتحاد

الفصل الأول: مهام الهيئة الإدارية وأعضائها

مادة (30): يحق للهيئة الإدارية تكليف من تراه مناسباً من أعضاء المؤتمر العام للقيام بمهمة مساعد أعضاء الهيئة الإدارية من خلال قرار إداري صادر عن رئيس الهيئة الإدارية، وبناءً على عرض العضو القيادي المختص في الهيئة الإدارية، وبما لا يترتب عليه أي تكاليف مالية على الاتحاد.

مادة (31): تقوم الهيئة الإدارية بالمهام التالية، وبما لا يخالف أنظمة ولوائح الاتحاد:

(أ) تنفيذ أهداف وسياسات الاتحاد.

(ب) الإشراف على أنشطة الهيئات التنفيذية في الفروع.

(ج) الإشراف على الانتخابات في فروع الاتحاد.

(د) إعداد مشاريع اللوائح الداخلية وتعديلاتها وتقديمها للمؤتمر العام لإقرارها.

(هـ) الإعداد والتنظيم للأنشطة الخاصة بالاتحاد.

(و) تبني قضايا الطلاب وحقوقهم بالتعاون مع الجهات الرسمية المعنية.

(ز) تمثيل أعضاء الاتحاد أمام الجهات الرسمية والمحافل المختلفة.

- (ح) إبرام الاتفاقيات مع الجهات ذات العلاقة.
- (ط) الدعوة والإعداد للاجتماعات الدورية والاستثنائية للمؤتمر العام.
- (ي) تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام.
- (ك) إعداد خطة وميزانية الاتحاد، وإقرارها، ونشرها الى المؤتمر العام بعد عرضها على لجنة الرقابة والتفتيش العامة.
- (ل) إعداد البرامج التأهيلية، والتدريبية للهيئات التنفيذية.
- (م) عقد الاجتماعات الدورية مع رؤساء الفروع كل شهرين مرة على الأقل.
- (ن) التعاون مع لجنة الرقابة والتفتيش العامة وتسهيل أعمالها.
- مادة (32):** يقوم رئيس الهيئة بالمهام التالية:
- (أ) يرأس اجتماعات الهيئة.
- (ب) الإشراف على كافة أنشطة الهيئة.
- (ج) تمثيل الاتحاد أمام الجهات، والهيئات الرسمية، والمنظمات، والمؤسسات المختلفة.
- (د) التوقيع على المستندات المالية، والتوجيه بالصرف.
- (هـ) التوقيع على كافة المراسلات.
- مادة (33):** يقوم الأمين العام بالمهام التالية:
- (أ) التوقيع على المستندات المالية إلى جانب الرئيس.
- (ب) دعوة الأعضاء للاجتماعات الدورية.
- (ج) الإشراف على أداء اللجان العاملة في إطار الهيئة الإدارية.
- (د) متابعة كافة أعمال السكرتارية، والأرشفة، والاحتفاظ بنسخة منها.
- (هـ) يقوم بتشكيل لجنة الأمانة العامة للاتحاد وتتكون من أمناء عموم الاتحادات الفرعية لضمان تنسيق أفضل بين الهيئة الإدارية والهيئات التنفيذية.
- (و) ترتيب أوقات الدوام في مقر الهيئة الإدارية، والإشراف عليها، وكتابة محاضر الاجتماعات، والاحتفاظ بها.
- (ز) القيام بكل ما يوكل إليه من قبل الهيئة الإدارية.
- (ح) يقوم بمهام رئيس الاتحاد في حال غيابه.
- مادة (34):** يقوم المسؤول المالي بالمهام التالية:
- (أ) إعداد مشروع موازنة الهيئة الإدارية وتقديمها إلى الهيئة الإدارية للموافقة عليها ومن ثم إقرارها.
- (ب) تحصيل موارد الهيئة الإدارية من اشتراكات الأعضاء بالفروع بواقع (35%) من اشتراكاتهم.
- (ج) استقبال التبرعات، والهبات وفقا للمادة (49) فقرة (ج) من هذا النظام.
- (د) متابعة الهبات المقدمة من البعثة الدبلوماسية اليمنية في المجر، والجهات الرسمية.
- (هـ) التوقيع على المستندات والشيكات المالية بجانب رئيس الهيئة والأمين العام.
- (و) تقديم التقارير المالية الدورية كل ثلاثة أشهر إلى الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش العامة.
- (ز) تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة الإدارية.
- (ح) يقوم بتشكيل اللجنة المالية للاتحاد وتتكون من مسؤولين المالية في الاتحادات الفرعية لضمان تنسيق أفضل بين الهيئة الإدارية والهيئات التنفيذية.
- مادة (35):** يقوم مسؤول العلاقات العامة بالتالي:

- أ) إعداد خطته السنوية وتقديمها إلى الهيئة الإدارية لإقرارها.
- ب) العمل على توطيد العلاقات مع الجهات الرسمية والأهلية المختلفة، وبما لا يخالف أحكام هذا النظام.
- ج) الترتيب واستقبال الشخصيات المشاركة في الفعاليات التي تنظمها الهيئة الإدارية.
- د) رفع التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر عن سير العمل في جانب العلاقات الداخلية، والخارجية إلى الهيئة الإدارية.
- هـ) تنسيق المقابلات والزيارات مع الجهات الأخرى.
- و) تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة الإدارية.
- مادة (36):** يقوم المسؤول الإعلامي بالمهام التالية:
- أ) إعداد خطة سنوية وتقديمها إلى الهيئة الإدارية.
- ب) رصد قضايا الطلاب الذين يتعرضون لأي مشاكل، أو انتهاكات.
- ج) الإشراف على إصدار صحيفة أو مجلة ناطقة باسم الاتحاد.
- د) التوثيق والتغطية الإعلامية لكافة فعاليات، وأنشطة الاتحاد، ونشرها بمختلف الوسائل الإعلامية.
- هـ) رفع التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر إلى الهيئة الإدارية.
- و) الإشراف على الموقع الإلكتروني، والحسابات الإعلامية في وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالاتحاد.
- ز) تنفيذ كل ما يوكل إليه من قبل الهيئة الإدارية.
- ح) يقوم بتشكيل اللجنة الإعلامية للاتحاد وتتكون من مسؤولي الإعلام في الاتحادات الفرعية لضمان تنسيق أفضل بين الهيئة الإدارية والهيئات التنفيذية.
- مادة (37):** يقوم المسؤول الأكاديمي بالمهام التالية:
- أ) إعداد خطة سنوية وتقديمها إلى الهيئة الإدارية لإقرارها.
- ب) رفع التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر إلى الهيئة الإدارية.
- ج) متابعة مواعيد وشروط المنح في المجر، والقبول، والتسجيل في الجامعات المجرية، ومساعدة الطلاب اليمنيين في التسجيل.
- د) تشجيع المتفوقين والمبدعين من الطلبة في الجانب الأكاديمي بالتعاون مع الجهات الرسمية.
- هـ) تفقد أوضاع الطلاب في الجانب التعليمي وإيصال آرائهم إلى الجهات ذات العلاقة.
- و) الإشراف على النوادي والمؤتمرات العلمية.
- ز) تقديم التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر إلى الهيئة الإدارية.
- ح) تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة الإدارية.
- ط) يقوم بتشكيل اللجنة الأكاديمية للاتحاد وتتكون من المسؤولين الأكاديميين في الاتحادات الفرعية لضمان تنسيق أفضل بين الهيئة الإدارية والهيئات التنفيذية.
- مادة (38):** يقوم مسؤول الفروع بالمهام التالية:
- أ) إعداد خطة سنوية وتقديمها إلى الهيئة الإدارية لإقرارها.
- ب) متابعة فروع الاتحاد والتنسيق بين الفروع من أجل تنفيذ خطط الهيئة الإدارية.
- ج) رفع التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر عن الفروع وإبداء الملاحظات عليها.
- د) حل المشاكل المتعلقة بالفروع أولاً بأول.
- هـ) الإشراف على أداء الفروع، والعمل على تطويرها.
- و) تنفيذ زيارات ميدانية إلى الفروع.

- (ز) متابعة أوضاع الطلاب في المدن التي لا يوجد فيها فروع للاتحاد.
- (ح) الإشراف على عمليات إنشاء ودمج الفروع.
- (ط) تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة الإدارية.
- (ي) يقوم مسؤول الفروع بالترتيب للاجتماعات الدورية بين الهيئة الادارية ورؤساء فروع الاتحاد.
- مادة (39):** يقوم مسؤول الأنشطة بالمهام التالية:
- (أ) إعداد الخطة السنوية للأنشطة وتقديمها إلى الهيئة الإدارية لإقرارها.
- (ب) إقامة الدورات الثقافية، والعلمية لنشر الوعي الثقافي بين أوساط الطلاب.
- (ج) إقامة وتنظيم الندوات، والمؤتمرات الثقافية.
- (د) الإشراف على الخدمات التي تقدم إلى الطالب من قبل الهيئة الإدارية.
- (هـ) إقامة الأنشطة الاجتماعية، والرياضية المختلفة التي توثق الروابط، والصلات بين الطلاب.
- (و) الإعداد والتنسيق لاستقبال الطلاب الجدد.
- (ز) رفع التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر إلى الهيئة الإدارية.
- (ح) تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام من قبل الهيئة الإدارية.
- (ط) يقوم بتشكيل لجنة الأنشطة في الاتحاد وتتكون من مسؤولي الأنشطة في الاتحادات الفرعية لضمان تنسيق أفضل بين الهيئة الإدارية والهيئات التنفيذية.

الفصل الثاني: مهام هيئات الاتحاد الأخرى

- مادة (40):** يمارس المؤتمر العام المهام التالية:
- (أ) انتخاب رئيس، وأعضاء الهيئة الإدارية، ولجنة الرقابة والتفتيش العامة.
- (ب) مناقشة وإقرار النظام الأساسي للاتحاد، ولوائحه أو تعديله.
- (ج) رسم السياسة العامة للاتحاد، وتحديد اتجاهاته المستقبلية.
- (د) مناقشة وإقرار التقارير المالية، والإدارية المقدمة من الهيئة الإدارية، ولجنة الرقابة والتفتيش العامة.
- (هـ) دراسة وتقييم أداء الهيئة الإدارية، ولجنة الرقابة والتفتيش العامة، ومحاسبتها وإخلاء عهدها.
- (و) سحب الثقة من الهيئة الإدارية، أو لجنة الرقابة والتفتيش العامة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (ز) البت في توصيات الهيئة الإدارية، ولجنة الرقابة والتفتيش العامة.
- (ح) مناقشة ما يستجد من أعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- مادة (41):** تمارس لجنة الرقابة والتفتيش العامة المهام التالية:
- (أ) مراقبه سير أعمال الاتحاد، وتقديم تقرير كل ستة أشهر للمؤتمر العام عن سير العمل، وانسجامه مع النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.
- (ب) يحق لها حضور الاجتماعات الدورية، والاستثنائية للهيئة الإدارية كمرقب.
- (ج) التحقيق في المخالفات والشكاوي المقدمة إليها، والتجاوزات للنظام الأساسي واللوائح المكمل له.
- (د) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام، والتأكد من التطبيق السليم لها.
- (هـ) الاطلاع على السجلات، والمستندات، والمعاملات المالية، والإدارية والممتلكات العينية للاتحاد، وإبلاغ أعضاء المؤتمر العام عن أي مخالفات بعد لفت نظر الهيئة الإدارية مع وضع المقترحات، والمعالجات

اللازمة.

مادة (42): يقوم المؤتمر الفرعي بالمهام الآتية:

(أ) انتخاب الهيئة التنفيذية.

(ب) مناقشة التقارير العامة المقدمة من الهيئة التنفيذية.

(ج) مناقشة التقرير المالي، والإداري السنوي المقدم من الهيئة التنفيذية في الفرع الاتحاد وإقرارهما أو تشكيل لجنة لمراجعتهما وتقديم ملاحظاتها حولهما.

(د) سحب الثقة من الهيئة التنفيذية وفقا لأحكام هذا النظام.

(هـ) البت في توصيات الهيئة التنفيذية.

(و) مناقشة ما يستجد من أعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (43): تقوم الهيئة التنفيذية لفرع الاتحاد بالمهام الآتية:

(أ) تنفيذ سياسات الاتحاد وأهدافه.

(ب) إقامة الأنشطة الطلابية والفعاليات المختلفة.

(ج) حل المشاكل الخاصة بالطلاب بالتعاون مع الهيئة الإدارية.

(د) الدعوة والإعداد للاجتماعات الدورية والاستثنائية للمؤتمر الفرعي.

(هـ) رفع الخطط والتقارير الدورية إلى الهيئة الإدارية.

(و) تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الفرعي.

(ز) العمل على تذليل العقبات أمام الطلاب عمومًا، والمستجدين خصوصًا، ومساعدتهم.

(ح) رعاية الطلاب المتفوقين علميًا، وإقامة الأنشطة التي تساعد على التفوق العلمي.

(ط) إعداد خطة، وميزانية فرع الاتحاد، وإقرارها بعد عرضها على لجنة الرقابة والتفتيش العامة.

(ي) التعاون مع لجنة الرقابة والتفتيش العامة، وتسهيل أعمالها.

الباب الخامس: المالية

الفصل الأول: ضوابط مالية الاتحاد

مادة (44): مالية الاتحاد من الموارد التالية:

(أ) الدعم المقدم من البعثة الدبلوماسية اليمنية في المجر، ووزارة التعليم العالي والجهات الرسمية الأخرى.

(ب) اشتراكات الأعضاء.

(ج) استقبال التبرعات، والمساعدات، والهبات التي لا تتعارض مع أهداف، وسياسات وأنظمة ولوائح الاتحاد.

(د) عائدات المشاريع التي يقوم بها الاتحاد.

مادة (45): يتم فتح حساب في أحد البنوك المجرية باسم الهيئة الإدارية على أن يعتمد رئيس الاتحاد والأمين العام والمسؤول المالي.

مادة (46): يُمنع التصرف بأموال الاتحاد بما يتعارض مع النظام الأساسي، ولوائح الاتحاد.

مادة (47): تحدد الهيئة الإدارية مقدار الاشتراكات المالية لأعضائها، ويكون لها نسبة 35% من مشاركات أعضاء الفروع كميزانية تشغيلية.

الفصل الثاني: إجراءات إدارة مالية الاتحاد وفروعه

مادة (48): تحدد اللائحة المالية ضوابط وإجراءات إدارة مالية الاتحاد وفروعه.

الباب السادس: الانتخابات

الفصل الأول: ضوابط الانتخابات

مادة (49): قبل شهر من انتهاء الدورة الانتخابية تقوم الهيئة الإدارية بتشكيل لجنة تحضيرية من أعضاء المؤتمر العام، تتولى مهمة التحضير والإشراف على الدورة الانتخابية الجديدة، مع مراعاة التالي:

1. تتمتع اللجنة بالاستقلالية في ممارسة عملها.
2. يحظر على أعضائها الترشح لنفس الدوة المحضر لها.
3. يحق للهيئة الإدارية عند الضرورة تغيير بعض أعضاء اللجنة التحضيرية.
4. تقوم اللجنة بإجراء عملية الاستلام، والتسليم بين الهيئة السابقة، والمنتخبة.
5. تعتبر اللجنة منحلة بمجرد انتهاء عملية الاستلام والتسليم.
6. تسلم اللجنة كافة مستنداتها إلى الأمانة العامة للهيئة الجديدة ليتم أرشفتها في أرشيف الاتحاد.

الفصل الثاني: شروط الترشح

مادة (50):

أ) يشترط فيمن يرغب بترشيح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش العامة في الاتحاد ما يلي:

1. أن يكون عضواً في المؤتمر العام.
2. أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى الجامعات، أو الكليات، أو معاهد دراسة اللغة في المجر.
3. أن يتبقى له عاماً دراسياً على الأقل.
4. أن يكون ملتزماً بشروط، وواجبات العضوية.
5. أن يقوم بتعبئة استمارة طلب الترشح لقيادة الاتحاد.
6. أن يكون مستواه متوسط على الأقل في اللغة الإنجليزية، أو المجرية.

ب) يشترط فيمن يرغب بترشيح نفسه لعضوية الهيئة التنفيذية ما يلي:

1. أن يكون عضواً في المؤتمر الفرعي.
2. أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى الجامعات، أو الكليات، أو معاهد دراسة اللغة في الفرع.
3. أن يتبقى له عام دراسي واحد على الأقل.
4. أن يكون ملتزماً بشروط وواجبات العضوية.
5. أن يقوم بتعبئة استمارة طلب الترشح لقيادة الاتحاد.
6. أن يكون مستواه متوسط على الأقل في اللغة الإنجليزية أو المجرية.

الفصل الثالث: آلية الانتخابات

- مادة (51):** تحدد اللجنة التحضيرية فترة استقبال طلبات الترشح لهيئات، الاتحاد ويحق للجنة التمديد لثلاث مرات كحد أقصى بعد انتهاء المدة التي حددتها بحيث لا تزيد فترة التمديد لكل فترة عن 24 ساعة.
- مادة (52):** تعلن اللجنة التحضيرية القائمة الأولية للمرشحين وذلك خلال 24 ساعة من انتهاء استقبال طلبات الترشح.
- مادة (53):** يفتح باب الطعون على القائمة الأولية لمدة 12 ساعة من تاريخ إعلان القائمة.
- مادة (54):** يتم تقديم الطعون الى اللجنة التحضيرية العليا، ويتم اتخاذ القرار فيها خلال مدة لا تزيد عن 24 ساعة من تاريخ إغلاق باب الطعون بأغلبية أعضاء اللجنة.
- مادة (55):** بعد انتهاء فترة البت في الطعون مباشرةً تعلن اللجنة التحضيرية القائمة النهائية للمرشحين.
- مادة (56):** تبدأ الدعاية الانتخابية من وقت إعلان القائمة النهائية للمرشحين لقيادة فرع الاتحاد، وتنتهي قبل الوقت المحدد للاقتراع ب (12 ساعة).
- مادة (57):** لكل مرشح الحق في إعداد دعاية انتخابية لمخاطبة الطلبة النخبين، وإقناعهم بانتخابه بكل الطرق الممكنة في ظل الالتزام بأحكام النظام الأساسي للاتحاد والقواعد التي تضعها اللجنة التحضيرية المنسجمة مع هذا النظام الأساسي.
- مادة (58):** تقام الانتخابات على أساس الاقتراع السري المباشر.
- مادة (59):** يتم انتخاب الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش العامة للاتحاد وفقاً للنظام التالي:
1. يتم الترشح لمناصب الإدارة العامة بحسب رغبة المترشح، واختيار الفائز بالمنصب الإداري لمن يحصل على عدد أكبر من الأصوات، ويعتبر بقية المرشحين أعضاء احتياطيين.
 2. تنتخب لجنة الرقابة والتفتيش العامة وفقاً لنظام الانتخاب المباشر وتكون الأولوية في اختيار المناصب حسب ترتيب الأصوات ويعتبر بقية المرشحين أعضاء احتياطيين.
- مادة (60):** في حال شغور أحد المناصب يتم تصعيد عضو الاحتياط الأول، ويعاد توزيع المناصب وفقاً لل فقرات (1، 2) من المادة (59).
- مادة (61):** بعد تصعيد الاحتياط يتم تزكية أعضاء جدد وفقاً للآلية التالية:
- (أ) في حالة شغور أحد المناصب المذكورة في الفقرة (1، 2) من المادة (66) بعد تصعيد الاحتياط يحق للهيئة الإدارية تزكية ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء من المؤتمر العام.
- (ب) في حال شغور أحد المناصب المذكورة في الفقرة (3) من المادة (66) بعد تصعيد الاحتياط يحق للجنة الرقابة والتفتيش العامة تزكية ما لا يزيد عن اثنين أعضاء، على أن تتم الموافقة عليهم من قبل المؤتمر العام؛ وفي حالة عدم الموافقة يزكي المؤتمر العام من بين أعضائه من يراه مناسباً.
- مادة (62):** عند انتخاب قيادة الاتحاد يحق لكل عضو في المؤتمر العام اختيار المرشحين وبعدد يساوي أو يقل عن الحد الأقصى لقوام مناصب الهيئة الإدارية، وكذلك اختيار المرشحين بعدد يساوي أو يقل عن الحد الأقصى لقوام لجنة الرقابة والتفتيش العامة، ويكون الاقتراع وفقاً لاستمارة الاقتراع الخاصة بانتخابات الاتحاد.
- مادة (63):** في حال تساوي عضوين أو أكثر بعدد الأصوات يتم الترجيح بينهم بحسب الأقدم وصولاً إلى المجر إذا لم يتم التوافق.

الباب السابع: أحكام ختامية

مادة (64): لا يجوز تسخير إمكانيات الاتحاد لغرض سياسي أو حزبي أو شخصي ومن يخالف ذلك يتعرض للعقوبات المبينة في النظام الأساسي.

مادة (65): يكون رئيس البعثة الدبلوماسية اليمنية في المجر مستشاراً للاتحاد، وتكون مهامه كما يلي:

1. تقديم الآراء والمقترحات حول خطة الاتحاد أثناء عرضها عليه.
 2. مساعدة الهيئة الإدارية للاتحاد في تنفيذ البرامج، وتذليل العقبات التي تواجهها في تنفيذ البرامج المختلفة.
- مادة (66):** يكون الحق في تعديل هذا النظام ولوائحه للمؤتمر العام بموافقة أغلبية أعضائه.
- مادة (67):** تحدد اللائحة الداخلية لفروع اتحاد الطلاب اليمنيين في المجر الهيكل الإداري، وآلية الانتخابات، ومهام الأعضاء، وغيرها من الترتيبات الخاصة بالفروع، وبما لا يخالف أحكام هذا النظام.
- مادة (68):** تكون اجتماعات هيكل الاتحاد المختلفة حضورياً، وفي حال تعذر ذلك يكون الاجتماع بأي وسيلة مناسبة تنسجم مع النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.
- مادة (69):** تكون التقارير التي تقدمها الهيئات للمؤتمرات كتابية.
- مادة (70):** لا يجوز الجمع بين عضويتين قياديتين.
- مادة (71):** لا تجوز العضوية القيادية لعضو المؤتمر الفرعي في أي هيئة، أو لجنة فرعية لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.
- مادة (72):** لا يحق لأي عضو أن ينوب عنه أي شخص آخر يمثله في حضور اجتماعات المؤتمر العام أو يصوت عنه في مختلف الفعاليات الخاصة بالاتحاد.
- مادة (73):** لا تجوز العضوية القيادية لعضو المؤتمر العام في أي هيئة أو لجنة لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.

مادة (74): يحق الجمع بين عضوية الاتحاد وعضوية أي نقابة أخرى.

مادة (75): تعتبر الهيئة الإدارية والهيئات التنفيذية منحة إذا استقال نصف أعضائها بعد تصعيد الاحتياط، أو تم سحب الثقة عنها من قبل مؤتمرها، ويقوم المؤتمر بتكليف ثلاثة من أكبر أعضائها سناً بتسيير الأعمال، ويكلف المؤتمر لجنة تحضيرية للإعداد للانتخابات وفقاً لهذا النظام خلال مدة أقصاها شهر.

مادة (76): في حال تقدمت لجان الرقابة والتفتيش بالاستقالة الجماعية تقوم الهيئتين الإدارية والتنفيذية بتركية من تراهم مناسبين لشغل المناصب.

مادة (77): في جميع الأحوال التي يتم فيها إكمال قوام المجلس سواء بالتصعيد للاحتياطيين، أو التزكية يراعى تدوير المناصب قبل التصعيد أو التزكية للهيئات أو اللجان.

مادة (78): تلتزم هيئات ولجان الاتحاد بالشفافية الإدارية والمالية المطلقة، وإتاحة المعلومة المتعلقة بأعمالها، وأنشطتها المختلفة.

مادة (79): في الاتفاقيات المكتوبة التي ترغب فروع الاتحاد إبرامها يشترط اطلاع الهيئة الإدارية على الاتفاقية على الأقل قبل 48 ساعة من التوقيع عليها.

مادة (80): تقوم فروع الاتحاد بإنشاء ورعاية المبادرات، والملتقيات الثقافية، والأندية القرائية، والأدبية والفنية؛ والمناسبات الوطنية، وغيرها، وتنظم اللائحة الداخلية لفروع اتحاد الطلاب اليمنيين في المجر هذا الأمر بشكل مفصل.

مادة (81): تستمر هيئات ولجان الاتحاد في أعمالها حتى يتم انتخاب هيئات، ولجان جديدة.

مادة (82): هذا النظام وحدة متكاملة بين مواده ويراعى عند تفسير نصوصه السياقات الخاصة، والأعمال الإنشائية والتحضيرية لإنشاء هذا النظام أو تعديلاته المختلفة.

مادة (83): يتم العمل بهذا النظام فور إقراره، ولا يعمل به بأثر رجعي.

مادة (84): لجنة الرقابة والتفتيش العامة هي الجهة الوحيدة المخولة بتفسير أي مادة من مواد النظام الأساسي.

مادة (85): يتم الختم على النسخة الأصلية من النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه والتعديلات عليها بختم الاتحاد.

تم إقرار هذه المواد المتعلقة بالنظام الأساسي للاتحاد العام للطلاب اليمنيين في المجر بتاريخ 17/01/2024 .

المجر **بودابست**

رئيس الاتحاد

م. أحمد محمد العريقي

رئيس لجنة صياغة القوانين

م. مناف نوفل طه أحمد

